

أثر الصفة في الاجراءات الجزائية^(*)

د. محمد حسين الحمداني أستاذ القانون الجنائي المساعد كلية الحقوق/ جامعة الموصل	السيدة إسراء يونس هادي مدرس القانون الجنائي كلية الحقوق/ جامعة الموصل
---	---

المستخلص

ل مباشرة الاجراءات في كل مرحلة من مراحل الدعوى لابد ان تتوافر الصفة الالزمة في اطراف الدعوى في تلك المرحلة، اذ لابد ان يتمتع المجنى عليه بما له من صفة في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق تقديم الشكوى، وخاصة الشكوى الخاصة التي يتطلب القانون تحريكها توافر صفة المجنى عليه.

كما ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ نص على تتمتع المتهم والمجنى عليه بما يحملونه من هذه الصفة من حقوق في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ينبغي مراعاتها والا عد ذلك انتهاك للقانون (كالاطلاع مثلاً على اوراق التحقيق او حضور جلسات المحاكمة).

وايضاً اشترط القانون المذكور اعلاه ان يكون الطعن مقدماً من ذي صفة في الخصومة اي يجب ان يكون الطاعن خصماً في الدعوى وان تكون له مصلحة في الطعن، كما اشترط ان يكون الطعن موجهاً الى خصم من الخصوم فيها.

(*) أسلم البحث في ٢٠١٢/٧/٢ *** قبل للنشر في ٢٠١٢/١١/٢٠ .

Abstract

To direct actions in each stage of the proceedings must available capacity needed in the outskirts of the case at this stage, as it must enjoy the victim, including his recipe in moving the criminal case by submitting the complaint, and a private complaint for which the law requires to move availability status of the victim .

As the Code of Criminal Procedure Iraqi No. (23) of 1971 provided for the enjoyment of the accused and the victim, including HIV-negative of these characteristics of the rights in the investigation and trial stages should be taken into account and not counting the violation of the law (Kalatalaa, for example, leaves the investigation or attend court hearings). The law also stipulated that the above-mentioned to be challenged in advance of a recipe in any rivalry should be a contestant in adversary proceedings and that have an interest in the appeal, also stipulated that the appeal is directed to a discount from the opponents.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونسعفه والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد فإننا سنبيان عناصر المقدمة على وفق ما يأتي:

أولاً: التعريف بالبحث

لامكانية مباشرة الاجراءات في كل مرحلة من مراحل الدعوى لابد ان تتوفر الصفة الازمة في اطراف الدعوى في تلك المرحلة، اذ لابد من ان يتمتع المجنى عليه بما له من صفة في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق تقديم الشكوى، ولا سيما الشكوى الخاصة التي يتطلب القانون لحركتها توفر صفة المجنى عليه.

ونص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على تمنع المتهم والمجنى عليه بما يحملونه من هذه الصفة من حقوق في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ينبغي مراعاتها ولا يعد ذلك انتهاك للقانون (كالاطلاع مثلاً على اوراق التحقيق او حضور جلسات المحاكمة).

وايضاً اشترط القانون المذكور في اعلاه ان يكون الطعن مقدمًا من ذي صفة في الخصومة أي يجب ان يكون الطاعن خصماً في الدعوى وان تكون له مصلحة في الطعن، واشترط ان يكون الطعن موجهاً الى خصم من الخصوم فيها.

ثانياً: نطاق البحث

تؤدي الصفة دوراً مهماً في نطاق القانون الجنائي عموماً وفي نطاق الاجراءات الجزائية ولا سيما بوصفها من الشروط الواجب توفرها في الاشخاص الذين يباشرون الاجراءات الجزائية ولا سيما المتهم والمجنى عليه، إذ ان مباشرة او الدعوى الجزائية او تحريكها التمتع بالحقوق التي ينص عليها القانون لاطراف الخصومة (المتهم ، المجنى عليه) في مرحلتي التحقيق والمحاكمة او القدرة على الطعن في الاحكام مرهون بتتوفر هذه الصفة.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في مدى الدور الذي تؤديه الصفة في مراحل الدعوى الجزائية كافة للمتهم والمجنى عليه، و موقف المشرع العراقي من هذه الصفة.

رابعاً: هيكلية البحث

للإحاطة الشاملة بموضوع البحث فقد ارتأينا ان تكون خطة البحث على مبحثين وخاتمة، على وفق الآتي:

المبحث الأول: ماهية الصفة في الاجراءات الجزائية.

المطلب الأول: تعريف الصفة وتميزها عما يشابهها.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في اطراف الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: أثر الصفة في مراحل الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: أثر الصفة في تحريك الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: أثر الصفة في مرحلة التحقيق.

المطلب الثالث: أثر الصفة في مرحلة المحاكمة.

المطلب الرابع: أثر الصفة في الطعن في الأحكام.

الخاتمة.

قائمة المصادر.

المبحث الأول

ماهية الصفة في الإجراءات الجزائية

لبيان ماهية الصفة في الإجراءات الجزائية ينبغي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نحدد في المطلب الأول تعريف الصفة وتميزها عن المصطلحات التي تشابهها، اما المطلب الثاني فنبين فيه الشروط العامة الواجب توفرها في اطراف الدعوى الجزائية (المتهم والمجنى عليه). وعلى وفق الآتي:

المطلب الأول: تعريف الصفة وتميزها عما يشابهها

نقسم هذا المطلب الى فرعين، نوضح في الفرع الأول تعريف الصفة لغةً وأصطلاحاً - اما في الفرع الثاني فنبين فيه ما يميز الصفة عما يشابهها.

الفرع الأول: تعريف الصفة لغةً وأصطلاحاً

أولاً: تعريف الصفة لغةً

وصف الشيء وصفاً نعته بما فيه وملاهُ، ويقال في الصفة انما في الحال المنتقلة والنعت بما كان في خلقٍ و خلقٍ - الطبيبُ للمريض وصفة بين له ما يتداوى به. الصفة مصدر و- ما يقوم بالموصوف كالعلم والسواد وقيل هي الامارة والحلية الازمة بذات الموصوف الذي يعرف به^(١). او هي (الامارة الازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها)^(٢). الصفة: (وص ف) ١- مص. وصف ٢- النعت ٣- ما يقوم به الموصوف كالعلم والسواد والحسن ٤- العالمة التي يُعرف بها الموصوف ٥- (الصفة المشبهة) في الطرف: صيغة

(١) الشيخ عبد الله البستانى، الواфи معجم وسيط للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠ .٧٠٧

(٢) ابو الحسن علي بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ٨١٦هـ، ص ١١٢

تشتق في الفعل اللازم وتدل على ثبوت الصفة في صاحبها في غير تقييد بالزمان، نحو: (حسن، شريف، كبير)^(١).

ثانياً: تعريف الصفة اصطلاحاً

لم تضع التشريعات الجنائية ولا القضاء الجنائي تعريفاً واضحاً للصفة، الا ان الفقهاء اختلفوا في تحديد لمفهوم الصفة، مما ادى الى بتعريفات عديدة تعريفات ذات معانٍ مختلفة، فمنهم من عرفها بأنها (قيام الأهلية او السلطة او الشخصية المعنوية التي تمكن المرء من اللجوء الى القضاء)^(٢).

اما آخر فقد عرفها بأنها (السلطة التي لشخص معين، ويستطيع بمقتضاه ان يزاول الحق في طرح الادعاء على القضاء، أي انها السند الذي يخول شخصاً ما مباشرة الاجراءات امام القضاء)^(٣). وآخر عرفها بأنها (شرط من شروط الدعوى ان تنسحب الدعوى ايجاباً لصاحب الحق في رفعها، وسلباً لمن يوجد الحق في مواجهته)^(٤)، فهي تمييز للجانب الشخصي للحق في الدعوى، وفي الغالب وب مجرد اثبات الحق او المركز القانوني وحدوث الاعتداء تثبت

(١) جبران مسعود، الرائد (معجم لغوي عصري)، دار العلم للملايين، ط٢، بيروت، ١٩٦٧، ص ٩٢٣.

(٢) خليل جريح، محاضرات في نظرية الدعوى، طبعة مؤسسة نوفل، ط٢، بيروت، لبنان، ١٩٨٠، نقاً عن طلال عبد حسين البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص ٢٩.

(٣) رجاء محمد بوهادي، فكرة المصلحة في الدعوى الجنائية، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ص ١١٠.

(٤) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٧٢.

الصفة في الدعوى، إذا لم ترفع من صاحب الحق وإذا لم توجه إلى من يوجد الحق في مواجهته فيكون اقامتها من غير ذي صفة^(١).

وعموماً انتا تؤيد من يعرف الصفة بانها (صلاحية خاصة)، يعترف بها القانون للشخص، للقيام بعمل قانوني نظراً لوجود او عدم وجود علاقة حالة بينه وبين محل العمل، حتى دفع البعض الى القول ان فكرة الصفة نفسها تقوم على الارتباط بين روابط قانونية متعددة^(٢) لذا يجب ان تثبت الصفة لدى طرفى الدعوى كليهما (المجنى عليه والمتهم)، حتى يثبت الحق في الدعوى للأول في مواجهة الثاني.

الفرع الثاني: تمييز الصفة عما يشابهها

عبر بيان مفهوم الصفة ظهرت مصطلحات عديدة منها ما يقترب من الصفة، ومنها ما يبتعد عنها، لذا كان لابد من البحث في هذه المصطلحات وتمييزها عن الصفة، على وفق الآتي:

أولاً: الصفة والمصلحة.

ثانياً: الصفة والاملية.

ثالثاً: الصفة والصفة في التقاضي.

(١) د. كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ٧١.

(٢) د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٤، ص ٤٩٥.

أولاً: الصفة والصلحة

عرفت المصلحة بأنها (الفائدة العملية المشروعة التي يحصل عليها المدعي من التجاهم إلى القضاء)^(١)، وعرفت بأنها (المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على الحق المعتدى عليه أو المتهدد بالاعتداء)^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في التمييز بين الصفة والمصلحة فمنهم من يرى أن شرط الصفة أعم من شرط المصلحة ولسبعين اثنين مما^(٣):

- ان شرط الصفة ذو شقين فهو يشترط وجوده في المجنى عليه شرطاً أولاً ويشترط تتحققه أيضاً في المتهم بوصفه شرطاً ثانياً بينما شرط المصلحة يشترط تتحققه في المجنى عليه فحسب ولا يتصور اشتراطه تتحققه في المتهم.
- ان المصلحة الشخصية في المجنى عليه هي احدى الحالات التي يتحقق فيها الشرط الاعم وهو شرط الصفة، لأن معنى الصفة: هو ان يكون للمجنى عليه شأن في الدعوى يجيز له المخاصمة عن موضوعها او ابداء الدفاع فيها ومن هذه الحالات ما يكون هذا الشأن للمجنى عليه بالحق نفسه. ومنها ايضاً ان يدعى الحق من ينوب عن صاحبه ومنها ايضاً الحالات التي حددها المشرع مثل دعاوى النيابة العامة، إذ نلحظ في هذه الدعوى المجنى عليه ذا صفة وليس له مصلحة شخصية.

في حين ذهب فريق اخر الى عكس ما ذهب اليه الرأي الأول حيث اعتبر شرط المصلحة مختلف عن شرط الصفة ويقول هذا الرأي ان الصفة في جوهرها وصف لبعض الخصائص

(١) د. عباس زيون العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٢٠٦.

(٢) محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص ١٣.

(٣) طلال عبد حسين البدرياني، مصدر سابق، ص ٢٦.

المطلوبة في المصلحة وهكذا فإن المصلحة متضمنة الصفة في داخلها ويتضمن العام الخاص. فالمصلحة يقتضي فضلاً عن بالإضافة إلى كونها شخصية أن تكون قانونية ومحققة أو محتملة ومادية أو ادبية وجدية وحالة. أما الصفة فهو تعبير عن وصفين فقط هما شخصية ومبشرة^(١).

وتحظى الرأي الثاني هو الأكثر قبولاً لكون الصفة هي أحد الشروط الواجب توفرها في المصلحة.

ثانياً: الصفة والأهلية

تعرف الأهلية بأنها (وصف يقوم بالشخص فيجعله قابلاً لأن يكون له حقوق وعليه واجبات)^(٢)، وهي (صلاحية الشخص لصدور التصرفات القانونية منه على وجه يعتد به قانوناً)^(٣).

الأهلية هي صفة تلحق الشخص إذ تكون تصرفاته القولية والفعالية جميعها معندة بها قانوناً فله أن يبيع ويشترى وغيرها من التصرفات، وأذ ما قام بتصرف خالف به القانون أو أضر بأحد وجبت مساءلته عنها^(٤). ويرى البعض أن الأهلية شرط لصحة إجراءات الخصومة،

(١) د. روف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٠، ص ٦٥.

(٢) احمد ابراهيم، الأهلية وعارضها، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٣١، ع ٣، ص ١٧٤.

(٣) د. فخري رشيد المها، الشخصية القانونية والأهلية القانونية للمنظمة الدولية، مجلة صدام للحقوق، م ٣، ع ٣، ص ٢٢.

(٤) اسراء يونس هادي، الأهلية في الاعمال الاجرامية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص ٧.

إذ يترتب على تخلفه بطلان الاجراءات^(١). ويمكن تقسيم الأهلية الى اهلية مدنية واهلية اجرائية فبالنسبة للاهلية المدنية فإنها تقسم الى اهلية أداء واهلية وجوب، في حين تقسم الاهلية الجنائية الى اهلية اختصاص واهلية تقاضي.

فأهلية التقاضي يقصد بها (صلاحية الشخص لمباشرة الاعمال والاجراءات الالزمة

لأفتتاح الخصومة والسير فيها)^(٢)، وهذه الاهلية تثبت لكل من تتوافر له اهلية الاداء التي تعني (قدرة الشخص على توجيه ارادته لاحادث آثار قانونية كحسابه الخاص)^(٣). وقد نظمت التشريعات معظمها اهلية التقاضي ومن بينها المشرع العراقي، اذ نظمها باكثر من قانون^(٤)، اذ اشترطت هذه القوانين في الشخص الذي يباشر الدعوى ان تتوافر فيه اهلية التقاضي امام القضاء، ولا فرق في ذلك سواء كان المتقاضي يباشر الدعوى مطالبًا بالحق له او عليه. وبما ان اهلية الاختصاص هي مفترض مركز الخصم، فأأن اهلية التقاضي هي مفترض لنشاطه الاجرائي، فقد تتوفر للشخص اهلية اختصاص، دون اهلية التقاضي، يعني انه لا يكفي في الصفة اهلية الاختصاص بل يشترط ايضاً تحقق اهلية التقاضي فلا يتصور القيام بالاجراءات الا

(١) محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الاحكام الجنائية، مطبعة الاشعاع، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٢٢.

(٢) احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٢٨١.

(٣) د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٢٧.

(٤) راجع المواد (٥، ٦، ٨، ١١، ١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، والمادتين (٣، ٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ١٩٨٣ لسنة ١٩٦٩.

اذا توفرت لدى من باشرها وبوشرت في مواجهته، فان تخلفت لدى أي منهما تخلفت معها الصفة، وكانت اهلية القيام بالاجراءات مقاماً من غير ذي صفة^(١).

ثالثاً: الصفة والصفة الاجرائية

ذهب جانب من الفقه^(٢)، الى ضرورة التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة الاجرائية، لأن الصفة في الدعوى هي احدى اوصاف المصلحة بوصفها شرطاً لقبول الدعوى، في حين ان الصفة الاجرائية هي شرط لصحة الخصومة^(٣)، بل هي شرط لصحة التمثيل القانوني في الخصومة، وتتضح اهمية التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة الاجرائية في شكل الجزاء على تخلف كل منهما، فقد يترتب على تخلف الصفة في الدعوى الحكم بعدم قبول الدعوى، في حين يترتب على تخلف الصفة الاجرائية الحكم ببطلان اجراء رفع الطلب^(٤).

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في اطراف الدعوى الاجرائية

لمباشرة الدعوى الجزائية لابد ان تتتوفر في اطراف الدعوى الجزائية (المتهم والمجنى عليه) عدة شروط، وعليه ستقسم هذا المطلب الى فرعين، نبين في الفرع الاول الشروط الواجب توافرها في المتهم اما الثاني فنحدد فيه الشروط الواجب توافرها في المجنى عليه، على وفق الاتي:

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في المتهم

(١) رجاء محمد بوهادي، مصدر سابق، ص ١٢٧.

(٢) د. فتحي والي، مصدر سابق ص ٥٨.

(٣) د. احمد ابراهيم عبد التواب، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الاجرائي، دار النهضة العربية، ط ٢، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٢٩.

(٤) د. محمود مطصفى يونس، نظرية الحلول الاجرائي في اجراءات التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٨.

لتحديد الشروط الواجب توافرها في المتهم لابد من معرفة المقصود بالمتهم اولاً ومن ثم بيان هذه الشروط ثانياً:

أولاً: المتهم

المتهم هو أحد أطراف العلاقة الجنائية التي تتكون منها الخصومة الجنائية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بوساطة تحريك دعوى جنائية ضده^(١)، إذ أنه لا يمكن توقيع العقوبة إلا على من وقعت منه الجريمة وثبتت مسؤوليته عنها لأن العقوبة شخصية سواء بوصفه فاعلاً أم شريكاً فيها ولأن تحديد مرتكب الجريمة لا يكون قانوناً إلا بعد صدور الحكم النهائي وإن سلطة التحقيق هي التي تحدد من هو المتهم استناداً إلى ما ترجع لديها من أدلة اسفرت عنها الإجراءات وقت وقوع الجريمة، إذ أنه لا يكفي ارتكاب الشخص للجريمة حتى يعتبر متهمًا بل يتquin تحريك الدعوى الجنائية ضده حتى تلحق هذه الصفة أي صفة المتهم ومن ثم يقام باستجوابه^(٢).

لذا يمكن تعريف المتهم بأنه (الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله)^(٣).

و يعرفه آخر بأنه (الشخص المسؤول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها وذلك بهدف توقيع العقاب عليه)^(٤).

(١) احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٢٣.

(٢) محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية، ١٩٦٨، ص ٥٩.

(٣) د. احمد فتحي سرور، مصدر السابق، ص ١٧٢.

(٤) د. هلالي عبد الله احمد، المركز القانوني للمتهم، دار النهضة العربية، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٥.

اما المشرع العراقي فلم يورد تعريفاً للمتهم، الا انه اخذ بمبدأ الاتهام ابتداءً سواء كان ذلك في دور التحري عن الجرائم او في مرحلة التحقيق التي يجريها المحقق تحت اشراف قاضي التحقيق، بمعنى ان المشرع استعمل لفظ المتهم، إذ نص في المادة (٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (... ويسأل المتهم عن التهمة)^(١).

في حين هناك بعض التشريعات عرفت في نصوصها المتهم، من ذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ١٩٤٨ حيث نصت في مادتها السابعة على ان المتهم هو (كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام، فهو مدعى عليه ويسمى ظنناً اذا ظن عليه بجنحة، او متهمماً اذا اتهم بجناية).

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في المتهم

هناك ثمة شروط للشخص لابد من توفرها لكي يمكن ان يعد هذا الشخص متهمماً، وهذه الشروط هي:

١- لا ترفع الدعوى العامة الا على شخص موجود على قيد الحياة، أي ان الاصل ان يكون المتهم شخصاً طبيعياً لأن الجرائم اغلبها تتكون من افعال مادية لا تقع الا من انسان^(٢)، وان تحديد عقوبة ما يفترض انها تنفذ على شخص طبيعي لأنها تنفذ في اكثر الاحيان بطريقة مادية على شخص طبيعي لأنها تنفذ في اكثر الاحيان بطريقة مادية على شخص طبيعي اما بتقييد حريته او باعدامه او غيرهما من العقوبات التي نصت عليها المواد ٨٥ - ٩٥ من قانون العقوبات العراقي.

(١) تطرق المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الى مصطلح المتهم في بعض مواده منها المواد (٥٠، ٥٤، ٥٦، ٥٧).

(٢) عبد الجبار العريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة المعرف، بغداد، ١٩٥٠، ص ٢٣٣.

وانه لا يجوز ان ترفع الدعوى على شخص ميت او على حيوان. واذا رفعت الدعوى ثم

توفي المدعي عليه فأنها تسقط وتنقضى^(١).

- يجب ان يكون المتهم معروفاً ومعيناً، فلا تقام الدعوى العامة على شخص مجهول او غير معروف. الا انه يجب ان يلحظ ان هناك فرقاً بين دور التحقيق ودور المحاكمة. ففي دور التحقيق لا يشترط ان يكون المتهم معروفاً، اذا ان القصد من التحقيق هو معرفة فاعل الجريمة والتحري عن ادلة اثباتها، فالتحقيق يأخذ مجراه ولو ان فاعل الجريمة غير معروف.

اما في دور المحاكمة، فلابد من ان يكون المتهم معروفاً ومعيناً. والا فلا يجوز اجراء المحاكمة على شخص مجهول او غير معروف، ولا يشترط ان يكون المتهم معروفاً باسمه بل يكفي ان يكون معيناً، فالملهم ان يكون هو مرتكب الجريمة بذاته سواء عرف اسمه او لم يعرف مادام معيناً^(٢).

- توفر الاهلية الاجرائية للمتهم، ومناط هذه الاهلية هي تمتّع المتهم بالامكانيات البدنية والملكات الذهنية وقت رفع الدعوى، لأن ذلك يمكنه من متابعة الاجراءات وادراكمها التي تتخذ في مواجهته، ويسهل له ابداء دفاعه ومشاركته في مناقشة ما يعرض عليه من ادلة مبهه. لكن لا يجوز تحريك الدعوى في مواجهة الشخص الذي يفتقر لهذه الامكانيات البدنية والملكات الذهنية. ولذا فإن الدعوى الجزائية تكون غير مقبولة اذا رفعت ضد شخص كان وقت رفعها مصاباً بعاهة عقلية طرأ عليه بعد ارتكابه الجريمة وفقدته القدرة على الدفاع عن نفسه. وانه يجب على المحكمة ان توقف سير الدعوى وتمتنع عن

(١) ينظر نص المواد (٣٠٤، ٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ؛ د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، ج ١، م١، مطبعة الارشاد بغداد، ١٩٧٠، ص ٣٨٨.

(٢) عبد الجبار العريم، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

مباشرة اجراءات المحاكمة اذا اصيب المتهم بعاهة اثناء المحاكمة افقدته عقله، وتبادر اجراءات المحاكمة من جديد عقب استرداد المتهم لرشده. وهذا ما نصت عليه المواد (٢٣٠ - ٢٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي^(١).

٤- لا ترفع الدعوى الا على من كانت له يد في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلاً اصلياً أم شريكاً، أي بمعنى اسناد الجريمة الى المتهم. وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩) من قانون العقوبات عليه إذ نصت على انه (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي). ويترتب على ذلك انه لا يجوز رفع الدعوى العامة ضد ورثة الجاني او ضد ولديه او وصيه، كما انها لا تقام ضد من لا يسأل الا مسؤولية مدنية^(٢).

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المجنى عليه

لتحديد الشروط الواجب توافرها في المجنى عليه لابد ايضاً من بين المقصود بالمجنى عليه اولاً ومن ثم بيان هذه الشروط ثانياً:

اولاً: المجنى عليه

المجنى عليه هو من وقعت الجريمة اعتداءً عليه، كانت الجريمة وقعت على نفسه او على ماله او على حق من حقوقه ولا يستلزم ان يكون المجنى عليه مختاراً مدركاً كما استلزم هذين الشرطين في الجاني^(٣)، سواء ويترب على هذا الإعتداء ضرراً يكون له حق المطالبة بالتعويض عنه، فيجمع الى صفة المجنى عليه صفة المدعي المدني. ولكن يجوز الا يصاب

(١) يقابلها نص المادة (٣٣٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط ١٢، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٠٩.

(٣) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٩٥.

المجنى عليه بضرر ما كما في الشروع في القتل او الشروع في السرقة، وفي هذه الحالة يكون في الجريمة مجنى عليه، وليس بها مدعٌ مدنى^(١).

لذا يمكن تعريف المجنى عليه بأنه (من قصدة المتهم بالاعتداء)^(٢)، ويعرف بأنه (الشخص الذي وقعت عليه الجريمة وسببت له اضراراً جسدية او مادية او معنوية)^(٣). وعرف أيضاً بأنه (الشخص الطبيعي او المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة ولو لم يصب به ضرر من جرائها على الاطلاق)^(٤).

يتضح مما تقدم ان المشرع يعترف للمجنى عليه بحق من الحقوق او مصلحة في المصالح يرى انها جديرة بالرعاية والحماية، لأن الحق بذاته سلطة او قدرة ارادية يخولها القانون لصاحبها من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة يعترف بها القانون.

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في المجنى عليه
 هناك شروط عديدة ينبغي توفرها في المجنى عليه كي يكون ذا صفة في مباشرة الاجراءات الجزائية، وهذه الشروط هي:

(١) د. توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، ج ١، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة دار الكتب العربي، ط ٢، ١٩٥٤، ص ٩٦.

(٢) عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي وحق الفرد في الخصومة الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، ١٩٩٣، ص ٢٨٩.

(٣) د. بارعة القدسي، الضحية وحمايتها في القانون الجنائي واصول المحاكمات الجنائية، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (١)، م(١٣)، دمشق، ١٩٩٧، ص ٩.

(٤) د. محمد صبحي نجم، رضا المجنى عليه واثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، دار الثقافة والتوزيع، الاردن، ٢٠٠١، ص ٧١.

١- لكي يستطيع المجنى عليه مباشرة الدعوى الجزائية لابد من ان يكون شخصاً طبيعياً، أي ان يكون انساناً وليس حيواناً^(١).

وإذا ما حصل وان مات المجنى عليه، ففي هذه الحالة تفرق بين ما اذا حصل الموت قبل تحريك الدعوى الجزائية الحق العام ذاته فان تحريك الدعوى ينتقل للمدعين بالحق المدني للشخص من ورثته، اما اذا مات المجنى عليه بعد تحريك الدعوى الجزائية فان للورثة الحق في السير في الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة (٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نصت بانه (اذا توفي المجنى عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة اثر على سير الدعوى).

٢- يجوز للشخص المعنوي سواء كان عاماً ام خاصاً ان يكون مدعياً كالشخص الطبيعي، فله تقديم العرائض واللوائح باسمه وإنابة الغير، كما له ان يطالب ويرافع ويتبلغ. وأنه بوساطة ممثله القانوني، غير ان الممثل القانوني لا يستطيع حلف اليمين، لأن حلف اليمين امر شخص بحث^(٢). اذ ان الذي يتمتع بحق التقاضي هو الشخص المعنوي، ويعني هذا ان الدوائر التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لا تصلح ان تكون خصماً في الدعوى ومن ثم لا يملك القضاء عند رفع دعاوى اليه من هذا القبيل الا ردتها لعدم توجه الخصومة، ولكي يكتسب الشخص المعنوي صفة المدعي المدني ينبغي ان تتتوفر له الشروط العامة في المدعي وهي المطالبة بتعويض عن الضرر الشخصي المباشر الذي لحقه من جراء الجريمة، فان انتفى الضرر او لم يطالب بالتعويض عنه لا تكون للشخص المعنوي صفة في الدعوى. فاذا ارتكبت جريمة وكان المجنى عليه فيها هو احد الاشخاص

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، جامعة الاسكندرية، ١٩٥٧، ص ٢٦١.

(٢) غازي فيصل مهدي، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص ١٦١.

المعنوية، فأنه يجوز له بوساطة من يمثله ان يدعي مدنياً لتعويض الضرر الذي لحق به من الجريمة الواقعه عليه، وكذلك الحال لو أصاب الشخص المعنوي ضرراً مادياً مباشراً.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الصفة في مراحل الدعوى

يتمتع اطراف الدعوى الجزائية بما لهم من صفة منذ تحريك الدعوى الى حين الطعن في الاحكام بجملة من الحقوق التي رتبها له القانون. وبناءً عليه سنقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب نبين في كل مطلب اثر الصفة في تلك المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، على وفق الآتي:

المطلب الأول: اثر الصفة في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: اثر الصفة في مرحلة التحقيق.

المطلب الثالث: اثر الصفة في مرحلة المحاكمة.

المطلب الرابع: اثر الصفة في مرحلة الطعن بالاحكام.

المطلب الأول: اثر الصفة في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية

ان تحريك الدعوى الجزائية معناه البدء في تسييرها امام الجهة المختصة ويتم ذلك متى ما توفرت العناصر الرئيسية لوجدها كالمدعي والمدعي عليه^(١).

وتتفق القوانين معظمها على الاعتراف للمجني عليه لما له من صفة بتحريك الدعوى الجزائية، على اساس ان الفرد سواء اكان المجني عليه او أي فرد من افراد المجتمع هو صاحب الحق في تحريك الدعوى الجزائية بناءً على شكوى. والشكوى المقصودة هنا هي الشكوى العامة التي نصت عليها المادة (١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

(١) د. عبد الامير العكيلي، د. سليم حرية، اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨١، ص ٢٥.

بأنه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها ..^(١)).

وبموجب هذا النص فإنه يجوز لكل فرد ان يلجأ الى تحريك الدعوى الجزائية، بغض النظر عما اذا كان هو المجنى عليه في الجريمة او المتضرر منها او كان فرداً عادياً علم بوقوع الجريمة، فتقدم الشكوى الى السلطات المختصة بموجب طلب لتحريك الدعوى الجزائية واتخاذ الاجراءات القانونية لمعاقبة مرتكبها^(٢).

وتحتفل هذه الشكوى عن الشكوى التي يتطلب القانون توفر صفة خاصة في المجنى عليه، إذ بدون توفر هذه الصفة لا تحرك الدعوى الجزائية.

ويتمثل دور المجنى عليه في تحريك الدعوى الجزائية بصورتين^(٣):

١- منح المجنى عليه الحق في تحريك الدعوى الجزائية التي تنشأ عن جريمة من الجرائم التي تقع اعتداءً على حق المجتمع، أي دعوى الحق العام باشتراك مع جهات اخرى (كالادعاء العام والافراد) إذ تلتزم السلطات المختصة بتحريك الدعوى تبعاً لاستعمال المجنى عليه الوسيلة التي منحه القانون اياها.

٢- تقيد تحريك الدعوى الجزائية على تقديم شكوى من المجنى عليه في نطاق جرائم معينة وهي الجرائم التي يقال عنها انها تمس مصلحة المجنى عليه اكثر مما تمس المصلحة العامة، او التي يطلق عليها بالجرائم الخاصة إذ لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بشأنها

(١) يقابلها نص المادة (٢) من قانون المسطرة المغربية لسنة ١٩٦٢.

(٢) عبد الجبار العريم، مصدر سابق، ص ١٨٢.

(٣) أسامة احمد محمد، دور المجنى عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص ٤٩.

من السلطات المختصة الا بعد تقديم هذه الشكوى، ويطلق على هذه الشكوى، بالشكوى الخاصة.

ويكمن السبب في اعطاء هذا الحق للمجنى عليه في تقدير المشرع بأن المجنى عليه هو أفضل من يقدر أهمية الاعتداء الواقع على احدى مصالحه المحمية جزائياً، ومدى جدارته بأن تتخذ الاجراءات الجزائية بشأنه من عدمه، اذ ان المصلحة المعتدى عليها في بعض هذه الجرائم تتصل بصلات أسرية تربط بين الجاني والمجنى عليه، كالسرقة بين الأزواج او الأصول او الفروع، وتتصل في بعضها تتصل بعلاقات عائلية كجريمة الزنا، وفي بعضها الآخر تتصل بشعور المجنى عليه واعتباره، كجرائم القذف والسب، ومن ثم فإن ترك المجنى عليه بما له من صفة في هذه الجرائم ملائمة تقديم الشكوى من عدمه^(١) وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، غير ان المشرع العراقي لم يشير الى المقصود بالشكوى الخاصة، ومع ذلك ذكر بأن تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجنائي، وهو طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة، وفرض العقوبة عليه.

وتعرف الشكوى بأنها (ابلاغ او اخطار من المجنى عليه او وكيله الخاص الى التيابة العامة او احد مأمورى الضابطة العدلية لاتخاذ الاجراءات القانونية الالزمة ضد مرتكب الجريمة)^(٢). او هي (تصرف قانوني يقوم به المجنى عليه او من يمثله قانوناً ضمن المدة التي حددها القانون يتضمن اخبار السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية بوقوع جريمة من

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١١٩.

(٢) حسن يوسف مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ٢٧١.

الجرائم التي اشترط القانون لتحرير الدعوى فيها تقديم شكوى من المجنى عليه، طالباً تحرير الدعوى الجزائية الناشئة عنها للوصول إلى معاقبة مرتكبها^(١).

وبناءً عليه فإن الشكوى تتمثل بإجرائين هما^(٢):
أولاً: افصاح المجنى عليه إلى الجهة المختصة بقبول الشكوى عن تعرضه لجريمة تدخل في نطاق احكام المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثانياً: اعلان رغبة المجنى عليه في اطلاق يد هيئة الادعاء العام باقتضاء حق الدولة في العقاب من مرتكب الجريمة.

ويمكن مما تقدم ان نبين بشكل موجز الجرائم التي نصت عليها المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي توضح الصفة التي يتمتع بها المجنى عليها / والتي ينبغي ان تتوفر فيه هذه الصفة حتى يتسرى له تحرير الدعوى الجزائية، وهذه الجرائم

هي:

زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية، فالمجنى عليه هو كل من توفرت فيه صفة زوج بموجب زواج صحيح وفقاً لقانون الاحوال الشخصية، فالشرع المصري اشترط قيام هذه الصفة في اثناء تقديم الشكوى، اما المشرع العراقي فلم يشترط قيام هذه الصفة وقت تقديم الشكوى وانما وقت وقوع الجريمة .

اما فيما يتعلق بجرائم القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الابذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة في اثناء قيامه بواجبه او بسببه، فنلاحظ ببساطة هذه الجرائم وعدم انطواتها على مساس كبير بالمصلحة العامة وامكانية تسوية

(١) سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٤٥.

(٢) د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة دار السلام، ط ١، بغداد، ١٩٧٨، ص ٨٩.

الآثار التي تنجم عن الجريمة بطريقة ودية مقابل ترضية مادية او بالتصالح بين طرفيها^(١)، فقد علق المشرع العراقي تحريك الدعوى على شكوى المجنى عليه بما له من صفة في هذه المرحلة، ولكي يفسح المجال امام المتخاصمين لاصلاح ذات بينهم وهوامر يحقق رغبة المشرع في انهاء الخصام قبل وصول الدعوى الى القضاء.

وعلق المشرع العراقي تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجنى عليه في جرائم السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه يتمتع بصفة زوج للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجورا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص آخر، ويكمّن السبب في المحافظة على الروابط الأسرية ورعاية الاستقرار والتماسك الأسري والمحافظة على صلات الود القائمة بين افراد العائلة^(٢).

مشدد، والسبب في شمول هذه الجريمة بقيد الشكوى تكمن في افساح المجال امام المتخاصمين لاصلاح الضرر من دون اللجوء الى القضاء. اما بقية الجرائم التي نصت عليها المادة ٦٥/٣) فأن ما ذهب اليه المشرع العراقي من شمولها بقيد الشكوى امر يحمد عليه لما ينطوي عليها من ضرر خاص بسيط يمكن تسويته بين المتخاصمين من دون اللجوء الى القضاء.

وعموما لكي تعد الشكوى مقدمة من ذي صفة ومنتجة لآثارها القانونية، لابد من ان تتوفر في المجنى عليه شروطاً معينة، وهذه الشروط هي:

- ١- ان يكون المجنى عليه قد بلغ سنًا معينة.

(١) د. صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجنائي، مكتبة المنار ، الاردن، ط١، ١٩٨٦، ص٦٠.

(٢) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ط٦، القاهرة، ١٩٧٤، ص٤٢.

اشترطت بعض التشريعات كالشرع المصري والاردني بلوغ سنًا معينة لكي تكون شکواه صحيحة، وهي الخامسة عشرة من عمره . فإذا لم يكن بالغاً هذه السن فان الشکوى تقدم من له الولاية وهذا مما لا شک فيه يعد نقصاً تشريعياً ينبغي سده . الا انه يمكن ان يكون السن الواجب توفرها في المجنى عليه هي السن المتطلبة للقيام بالتصيرات القانونية بشكل عام، أي بلوغ سن الرشد وفقاً للقواعد العامة، وهذه السن على وفق القواعد القانون العرقي تتحقق بتمام الثامنة عشر من العمر^(١)، وتتفق هذه السن ايضاً مع السبب من تعلق تحريك الدعوى في هذه الجرائم على تقديم المجنى عليه لشکواه .

٢- ان يكون المجنى عليه ممتداً بالقوى العقلية.

يشترط في المجنى عليه لكي يكون له صفة في تحريك الدعوى الجزائية ان يكون غير مصاب بعاهة عقلية، فأن كان مصاباً بذلك فلا يكون اهلاً لتقديم الشکوى، وفي هذه الحالة يجوز تقديم الشکوى من يمثله قانوناً كالولي او الوصي او القائم بحسب الأحوال^(٢) .
اما اذا لم يكن له من يمثله قانوناً او كان له ذلك ولكن تعارضت مصلحته مع مصلحة المجنى عليه، فإنه في هذه الحالة لقاضي التحقيق ان يقوم بتعيين ممثل له يتولى تقديم الشکوى^(٣) .

والعبرة في توفر شرطي السن والعقل وأن يتحقق وقت تقديم الشکوى وليس في وقت ارتكاب الجريمة^(٤)، ولذا فإن صفة المجنى عليه تكون غير متوفرة اذا كان وقت تقديم الشکوى

(١) ينظر المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(٢) سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشکوى في الدعوى الجزائية، مصدر سابق، ص ٦٠ .

(٣) ينظر المادة (٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٦) من اجراءات جنائية مصرى والمادة (٥) من اصول المحاكمات الجزائية الاردنى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ .

(٤) د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنى المقارن، ج ١، ط ٢٤٨٥ .

فأقداً لأي من شرطي السن والعقل، الا انه اذا رجع للمجنى عليه رشده او بلغ السن الازمة لتقديم الشكوى جازت شكواه، مادام ضمن المدة المحددة لتقديمها ولم تنته بعد. اما اذا كانت صفة المجنى عليه متوفرة لدى تقديم الشكوى الا انه فقدها بعد ذلك فلا يحول ذلك من السير في اجراءات الدعوى^(١).

- ٣- ان تكون ارادة المجنى عليه حرة غير خاضعة لأي إكراه مادي أو معنوي.

يشترط في المجنى عليه لكي يكون له صفة في تحريك الشكوى ان تكون ارادته حرة، اما اذا كان مكرهاً على تقديم هذه الشكوى، فأنها في هذه الحالة تكون غير صحيحة ولا ترتب اثراً^(٢).

- ٤- توافر الصفة وقت تقديم الشكوى.

يجب ان تتتوفر في المجنى عليه الصفة التي يستلزمها المشرع المتقدم للشكوى وقت تقديمها، من ذلك يشترط القانون ان تتتوفر كما ذكرنا في المجنى عليه صفة الزوجية في جريمة الزنا وقت وقوع الجريمة، ولو زالت بعد ذلك، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٢/٣٧٨) من قانون العقوبات على انه (يبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته الى انتهاء اربعة أشهر بعد طلاقها).

(١) د. صبرى محمد علي الحشکي، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

(٢) د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٢٨.

المطلب الثاني: اثر الصفة في مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الاجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية لتمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة^(١).

تعد هذه المرحلة من مراحل سير الدعوى الجزائية من المراحل الخصبة التي تتخذ فيها اجراءات كثيرة (منها التفتيش، ندب الخبراء، سماع الشهود ..)، فيبرز فيها بشكل واضح دور أطراف الدعوى (المتهم والمجنى عليه) بما لهم من صفة في متابعة اجراءات الدعوى بعد تحريكها.

فقد كفلت القوانين للمتهم والمجنى كليهما مجموعة من الحقوق والضمانات التي لا تخلو من الفائدة عند ممارسة دوره في الرقابة على اعمال السلطة المختصة بالتحقيق والدفاع عن مصالحهم التي ربما قد تنالها هذه السلطات، وهذه الحقوق قد تكون مشتركة بين المتهم والمجنى عليهم، وقد تكون خاصة بكل منهم. فالحقوق التي يتمتع بها كل من المتهم والمجنى عليه بما لهم من صفة في هذه المرحلة هي:-

- أولاً: حقوق مشتركة بين المتهم والمجنى عليه.
- ثانياً: حقوق خاصة بالمتهم.
- ثالثاً: حقوق خاصة بالمجنى عليه.

أولاً: الحقوق المشتركة بين المتهم والمجنى عليه

١- حق الحضور في جميعها اجراءات التحقيق.

نصت المادة (٥٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلاه ان يحضروا

(١) جواد الدهيمي، احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتب الباسم، بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٥٦.

إجراءات التحقيق، وللناصي او المحقق ان يمنع ايًّا منهم من الحضور اذا اقتضى الامر ذلك لأسباب يدونها في المحضر ..^(١).

يتضح عبر هذا النص ان للمتهم والمجنى عليه حضور اجراءات التحقيق، لأن مصالحهم تتعلق بما يسفر عنه التحقيق، لذا لا يجوز ابعادهم عن حضور التحقيق ولا يصح إجراءه في غيبتهم^(٢)، الا ان للناصي وللمحقق منعهم من الحضور لأسباب يدونها في المحضر

على ان يبيح له الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال الضرورة^(٣).

وأن المشرع العراقي عبر هذا النص لم يحدد مدة معينة، يمكن تجاوزها في منع المتهم والمجنى عليه من حضور اجراءات التحقيق، لذا نجد ضرورة تحديد مدة معينة وعدم تركها دون تحديد منعاً من التمادي في استعمال هذا الجوان.

- ٢- حق الاطلاع على الأوراق التحقيقية.

يجمع الفقه أغلبه على تمنع المتهم والمجنى عليه بحق الاطلاع على الأوراق التحقيقية، لأن الاطلاع على الأوراق التحقيقية عليها حق تفرضه الأعراف والأديان السماوية لأن الأساس في التمنع المتهم بحق الدفاع الذي يبني على المعلومات الموجودة في اوراق الدعوى، الا انه في حالة ما اذا كان التحقيق سرياً وامر المحقق بمنع الخصوم من الاطلاع على هذه الوراق، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في الشطر الثاني من المادة (٥٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (... للناصي او المحقق ... ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال

(١) يقابلها نص المادتين (٦٤، ٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(٢) سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، المبادئ العامة للتحقيق الجنائي، ج ١، مطبعة الجامعة، ط٤، الاردنية، عمان، ٢٠٠١، ص ١٤١، نقلأً عن اسراء يونس هادي، مصدر سابق، ص ٤٤ .

(٣) فتحي عبد الرضا الجواري، تطور القضاء العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، ط ١٢، بغداد، ١٩٨٦، ص ٢٢٧ .

الضرورة^(١). ويمتاز المتهم بما له من صفة في الدعوى عن غيره من الخصوم في ان القانون يوجب على المحقق ان يمكن محامي من الاطلاع على الاوراق في اليوم السابق على الاستجواب، ما لم يقرر القاضي غير ذلك^(٢)، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري بأنه (يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب او المواجهة ما لم يقر القاضي غير ذلك ...) لكي يكون المحامي على علم بالأدلة المتعلقة بالجريمة ومهيئاً لاتمام واجبه بالشكل المطلوب.

اما المشرع العراقي فلم يفعل كما فعل المشرع المصري بل اكتفى بايراد نص عام في المادة (٢٧) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥. وكان من الاجدر ان ينص على مثل هذا الحق بنص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- حق التبليغ بالحضور بإجراءات التحقيق الابتدائي.

إتجهت بعض القوانين الى الزام سلطات التحقيق الابتدائي بتبليغ الخصوم باليوم الذي تبدأ فيه اجراءات التحقيق ومكانها، حتى يتتسنى لهم العلم بالموعد المحدد لاتخاذ هذه الاجراءات وحضورها^(٣).

فقد نصت المادة (٧٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري بأنه: (يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي اجراءات التحقيق ومكانها)، وبالرجوع الى المادة (٧٧) من القانون المذكور نجد المشرع المصري قد حدد الخصوم الذين يجب اخبارهم او تبليغهم باليوم المحدد لمباشرة اجراءات التحقيق ومكانها، وكان من بينهم القيام باخطار المجنى عليه

(١) يقابلها نص المادة (٨٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٢) د. توفيق محمد الشاوي، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٣) أسامة احمد محمد، مصدر سابق، ص ١٦٣.

ب مباشرة اجراءات التحقيق الابتدائي ومكانها فقد نصت المادة (٧٩) من القانون نفسه على وجوب تحديد محل اقامة المجنى عليه^(١).

اما موقف المشرع العراقي فقد اوجب بموجب نص المادة (٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان يتم تبليغ المتهم بورقة تكليف بالحضور يبين فيها اسم الجهة التي اصدرتها واسم المتهم وشهرته ومحل اقامته والمكان والمطلوب منه الحضور فيها ونوع الجريمة التي تجري التحقيق فيها والمادة القانونية المنطبقة عليها، من دون ان يلزم سلطات التحقيق بابلاغ المجنى عليه باليوم المحدد لاتخاذ اجراءات التحقيق ومكانها، ويعلل ذلك بامكانية سماع اقوال المجنى عليه او شهادته كلما اقتضت الحاجة الى ذلك. الا ان حرمان المجنى عليه من العلم بالموعد المحدد لاتخاذ اجراءات التحقيق الابتدائي ومكانها يتعارض مع اعتبارات عدة من اهمها تحقيق العدالة.

لذا نقترح على المشرع العراقي اسوة بالمشروع المصري على الزام السلطات المختصة بالتحقيق بابلاغ المجنى عليه باليوم المحدد لاتخاذ اجراءات التحقيق ومكانها مع تقرير بطلان الاجراءات التي تتخذ من دون القيام بهذا التبليغ، بالنص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٤- حق الاستعانة بمحام

للخصوم الحق في الاستعانة بمحام في أثناء التحقيق الابتدائي، وللمحامي ان يحضر مع موكله في الاجراءات التي يحضرها، فلا يجوز الفصل بينهما، ولكن المتهم يمتاز عن غيره بأنه يجب تمكين محامييه من الاطلاع في اليوم السابق على استجوابه كما بينا ذلك سابقا. كما انه يمتاز بأنه لا يجوز للمحقق استجوابه اذا كان متهما في

(١) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ١٩٧٧ ص. ٥٠٩.

جنائية الا بعد دعوة محاميه للحضور اذا كان له محام^(١) ، وحق الاستعانة بمحامٍ حق اصيل وهو ضمانة اساسية لممارسة العدالة، اذ ان حضور المحامي مع موكله في اثناء التحقيق او المحاكمة فيه ضمانة لسلامة الاجراءات ولعدم استعمال الوسائل الممنوعة او غير الجائزة مع المتهم، فضلاً عن انه يهدئ من روع المتهم وييسّر له على الاتزان والهدوء في اجاباته^(٢)، وهذا حق متولد عن حق الدفاع عن النفس.

٥- حق ابداء الدفوع والطلبات.

للخصوم بما لهم من صفة في الدعوى ان يقدموا ما لديهم من ادلة ويبذلوا مالهم من دفوع ويطلبوا الاجراءات الازمة لتحقيق كل منها، على أساس ان هذا الحق هو جوهر الدفاع. ولا يحد عن وهذا الحق الا احد امرتين^(٣) : الاول ان يكون وجه الدفاع الذي يبديه المتهم ويطلب من المحكمة تحقيقاً غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول، والثاني ان يكون القاضي قد وضحت لديه الواقعه المبحوث فيها ووضوحاً كاماً. يتعين على القاضي في هاتين الحالتين ان يبين سبب رفض الطلب.

ويعد الدفاع جوهرياً ولازماً تحقيقه في الدعوى متى كان يؤدي الى نفي الواقعه المدعاه او نفي المسؤولية الجنائيه او المدنيه او منع وقوع العقوبة المقرره او منع سماع الدعوى،

(١) د. توفيق الشاوي، مصدر سابق، ص ١١٥ .

(٢) د. محمد البرادعي، المحاماة والعدالة، مجلة المحاماة، السنة الخامسة والأربعين، العدد الاول، ص ٣٢ .

(٣) حسين جمبل، حقوق الدفاع للمتهم، مجلة القضاء، مطبعة العاني، العدد الثاني، السنة ١٣ ، بغداد، ١٩٥٥ ، ص ١٦ .

ويجب على المحكمة ان ترد ما يثار لديها من دفوع يتأثر بها الفصل في القضية واغفال الرد من المحكمة على الدفوع يؤدي الى عيب في الحكم يستوجب نقضه^(١).

ينص المشرع العراقي على هذا الحق في المادة (٦٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجنائية بأنه (المتهم وبباقي الخصوم ابداء ملاحظاتهم على الشهادة، ولهم ان يطلبوا اعادة سؤال الشاهد او سماع شهود اخرين عن وقائع اخرى يذكرونها الا اذا رأى القاضي ان الطلب تتعدى اجابته او يؤدي الى تأخير التحقيق بلا مبرر او تضليل العدالة).

ثانياً: حقوق خاصة بالمتهم

١- الحق في الاستجواب

الاستجواب هو (سؤال المتهم ومناقشته عن وقائع التهمة المنسوبة اليه وعن الأدلة الموجهة ضده وما يبينه من اوجه دفع التهمة عنه او اعترافه بها)^(٢). إذ يحتل الاستجواب مركزاً مهماً من بين اجراءات التحقيق، لأنه يستعان به على كشف الحقيقة لاظهار براءة المتهم او ادانته، فهو بذلك طريق اتهام وطريق دفاع في آن واحد.

لذا فللاستجواب طبيعة مزدوجة، الا ان صفة الدفاع هي الصفة الغالبة لانه يهدف اساساً الى مواجهة المتهم بالاتهام وتلقي دفاعه، ونص المشرع العراقي على هذا الحق في المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجنائية على انه (على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علمًا بالجريمة المنسوبة اليه ...)^(٣).

(١) عدلي عبد البادي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج ١، المطبعة العالمية، ط ١، القاهرة، ص ١٧١.

(٢) احمد بسيوني ابو الروس، المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٥٦.

(٣) يقابلها نص المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

وللمتهم الحق في الصمت، فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته، هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها إذ يقتضي ان لا يطلب من المتهم دليلاً نفي التهمة الموجهة اليه، ولذا فأن للمتهم الحرية الكاملة في ابداء اقواله وله ان يمتنع عن الاجابة عن الاسئلة التي توجه اليه، لأن هذا الحق يقرر بموجب القانون ولا يجوز للمحكمة او لقاضي التحقيق ان يستخلص من صمت المتهم قرينة ضده^(١). وأكد المشرع العراقي على هذا الحق في المادة (١٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه). كما اكدت على ذلك ايضاً مذكرة سلطة الائتلاف رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ اذا اضافت الى نص المادة (١٢٣) فقرة جديدة تنص فيها على ان للمتهم الحق في السكت و لا يستثنى من ممارسته هذا الحق أية قرينة ضده.

٢- سرية الدفاع

للتهم الحق في سبيل الدفاع عن نفسه ان يحتفظ لنفسه بخطة دفاعه وسرية الامور المتعلقة به. ومن اجل هذا يسلم المشرع له حق الاتصال بمحاميه على انفراد اذا كان موقوفاً حتى ولو كان المحقق قد رأى لسرية التحقيق منع اتصال المتهم الموقوف بغيره من الموقوفين او باشخاص من خارج التوقيف. وقد نصت على هذا عدداً من التشريعات ومن بينها المشرع المصري في المادة (١٤١) من قانون الاجراءات الجنائية. اما المشرع العراقي فلم ينص على هذا الحق للمتهم في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الا انه يمكن ان يستدل على هذا الحق في المادتين (١٩، ٢١) من قانون المحاماة. وعموماً ان عدم نص قانون اصول المحاكمات على هذا الحق يعد نقصاً يجب تلافيه.

(١) عبد الجبار العريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة المعرف، بغداد، ١٩٥٠، ص ٤٥٢ - ٥٤٣.

ثالثاً: حقوق خاصة بالمجني عليه

يقصد بهذه الحقوق، مجموعة الحقوق التي لا يشارك المجني عليها احد، أي انها حقوق لصيقة بصفته مجني عليه إذ تكون مقتصرة عليه نظراً لمركزه القانوني في الدعوى الجزائية، وهذه الحقوق هي:

١- حق المطالبة بالتعويض.

ان من حق المجني عليه في اقتضاء التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية (الأدبية)

التي لحقت به تبعاً للدعوى الجزائية او على انفراد لدى القضاء المدني^(١).

فكل جريمة ينشأ عنها دعوى جزائية يرفعها المختص قانوناً ضد الجاني يطلب توقيع العقوبة المقررة في القانون. وقد تنشأ عنها ايضاً دعوى مدنية يرفعها من لحقه ضرر من ارتكاب الجريمة ضد الجاني يطلب تعويض الضرر، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٢- حق تحريك الدعوى الجزائية.

يرجع بيان هذا الحق الى ما سبق شرحه^(٢).

الطلب الثالث: اثر الصفة في مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة اهم مراحل الدعوى الجزائية، اذ فيها تكون الدعوى قد دخلت في مرحلتها الاخيرة، ويكون للقضاء ان يقول كلمته الفاصلة فيها، سواء بادانة المتهم ام براءته. ويهدف التحقيق النهائي الى تثبت قضاعة الحكم بانفسهم من حقيقة حصول الجريمة وظروفها وملابساتها ودوافع الجناة لارتكابها، حتى يبنوا قرارهم الفاصل في الدعوى على ضوء ما يتواتق مع قناعاتهم، وانه يخلق ما له من الاطمئنان والثقة باجراءات المحاكمة لدى اطراف

(١) عبد الجبار العريم، المصدر السابق، ص ٢٤٣.

(٢) راجع المطلب الأول من المبحث الثاني، ص ١٤.

الدعوى الجزائية المختلفة عبر تمكينهم من حضورها والعلم بها واعطائهم الفرصة لتقديم دفاعهم وبيان موقفهم من الاجراءات الم الهيئة للمحاكمة، وللتثبت عن قرب من ان المحاكمة تجري بصورة صحيحة ومتواقة مع الاصول القانونية.

وان ما استندت اليه المحكمة او تستند اليه من ادلة قد تم عرضها وبحثها امامها وطرحـت للمناقشة، وقد تمكـن كل طرف منهم في ابداء رأيه فيها بحرية من دون أي تأثير او ضغوط^(١).

لذا فـأن القوانـين الاجـرائـية الحديثـة متفـقـة عـلـى القـوـادـعـ العامـة والـاسـاسـيـة الـتي تحـفـظ لـاطـرافـ الدـعـوىـ حقوقـهمـ الجـزـائـيةـ، وـتـحـولـ منـ دونـ المـسـاسـ بهاـ فيـ اـثـنـاءـ سـيرـ المحـاكـمةـ ايـاـ كانتـ المحـكـمةـ الـتـيـ تـتـولـيـ الـبـتـ فيـ الدـعـوىـ الجـزـائـيةـ، وـهـذـهـ القـوـادـعـ هيـ: عـلـانـيـةـ المحـاكـمةـ، وـمـباـشـرـةـ الـاجـرـاءـاتـ فيـ حـضـورـ الـخـصـومـ، وـشـفـوـيـةـ الـاجـرـاءـاتـ، وـتـقـيـيدـ الـمـحـكـمـةـ بـحـدـودـ الدـعـوىـ، وـالتـدوـينـ^(٢).

وعـمـومـاًـ فـأنـ اـثـرـ الصـفـةـ يـظـهـرـ بشـكـلـ اـكـثـرـ وـضـوـحـاًـ لـلـمـتـهـمـ وـالـمـجـنـيـ عـلـيـهـماـ فيـ هـذـهـ المـرـاحـلـ منـ مـراـحلـ الدـعـوىـ الجـزـائـيةـ، إـذـ منـحـتـ مـعـظـمـهـاـ القـوـانـينـ حقـوقـاًـ لـاطـرافـ الدـعـوىـ، لـكـيـ نـكـونـ فيـ النـهـاـيـةـ اـمـاـمـ مـحـاكـمـةـ عـادـلـةـ. وـهـذـهـ الـحـقـوقـ مـنـهـاـ مـاـ تـكـوـنـ مشـتـرـكـةـ بـيـنـ اـطـرافـ الدـعـوىـ وـمـنـهـاـ مـاـ تـكـوـنـ خـاصـةـ بـالـمـتـهـمـ.

أولاً: الحقوق المشتركة بين المتهم والمجنى عليه

١- حضور جلسات المحاكمة.

(١) عـادـلـ مشـمـوشـيـ، ضـمـانـاتـ حقـوقـ الـخـصـومـ خـلـالـ المحـاكـمـةـ الجـزـائـيةـ، جـ٢ـ، طـ١ـ، منـشـورـاتـ زـينـ الـحـقـوقـيـةـ، بـيـرـوـتـ، صـ٢ـ٣ـ.

(٢) دـ. سـعـيدـ حـسـبـ اللهـ عـبـدـ اللهـ، شـرـحـ قـانـونـ اـصـوـلـ الـمـحـاكـمـاتـ الجـزـائـيةـ، دـارـ ابنـ الـاثـيرـ للـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، جـامـعـةـ المـوـصـلـ، ٢٠٠٥ـ، صـ٢٩ـ٤ـ.

وُضِّحت المادة (١٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، ما يجب على المحكمة عمله عند تسلمهما اصباره الدعوى الجزائية المحالة عليها، إذ ينبغي ان تقوم بتحديد موعداً للمحاكمة وتبلغ به الادعاء العام والمتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود. ويتم التبليغ بوساطة ورقة التكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد على الاقل في المخالفات وثلاثة ايام في الجنح وثمانية ايام في الجنائيات.

والسبب في تحديد هذا الموعد في التبليغ هو عدم جواز اجراء المحاكمات الفورية، وضرورة اعطاء الوقت الكافي للمتهم ولذوي العلاقة لتهيئة ما يلزمهم من مستندات او شهادات او غير ذلك مما يوجبه الدفاع والاثبات^(١). ويحدد طلب التكليف بالحضور الواقعة التي سيحاكم عنها المتهم وهي الواقعة التي وردت بأمر احالة المتهم على المحاكمة وفي ضوء ذلك يحضر دفاعه، واذا ما خلت ورقة التكليف من تلك البيانات او حدث خطأ فيها فعندئذ تبطل ورقة التكليف^(٢).

ويلحظ الى ان حضور الخصوم جلسة المحاكمة واحتاطه علمًا بالموعد المحدد لها، انما يمتد ليشمل تمكينه من حضور اجراءات التحقيق النهائي جميعها، سواء ما تم منها في قاعة المحكمة او خارجها، كما في حالة انتقال المحكمة لاجراء الكشف على محل الجريمة لسماع شاهد لم يستطع الحضور أمام المحكمة للدلائل بشهادته، وهو الأمر الذي يستفاد من عديد من النصوص ومنها نص المادة (١٦٥)، إذ نصت على انه (للمحكمة ان تنتقل لاجراء الكشف او التحقيق اذا تراءى لها ان ذلك يساعد في كشف الحقيقة، وعليها ان تتمكن الخصوم من الحضور اثناء الكشف). والمادة (١٧٣) التي نصت: (اذا اعتذر الشاهد بمرضه او بأي عذر آخر عن عدم امكان الحضور لداء الشهادة جاز للمحكمة ان تنتقل الى محله وتسمع شهادته

(١) مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ٦٤٥.

(٢) جواد الديهي، مصدر سابق، ص ٢٤٥.

بعد اخبار الخصوم بذلك ... وللخصوم ان يحضرها بأنفسهم او بوكالائهم ويوجهوا ما يرونه من الاسئلة ...).

على انه في حالة ما اذا قررت المحكمة سماع الدعوى كلها او بعضها في جلسة سرية فأن ذلك لا يشمل المتهم والمجنى عليه، إذ انه يجب ان تتم اجراءات المحاكمة في حضورهم، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

اما اذا تبين من نتيجة التبليغ ان المتهم هارب تعلق ورقة التكليف بالحضور او أمر القبض في محل اقامته ان كان محل اقامته معلوماً وتنشر في صحفتين محليتين وتذاع بالاذاعة او التلفزيون في الجنائيات والجناح المهمة بحسب ما تقرره المحكمة، ويحدد موعداً لمحاكمته بما لا تقل مدة عن شهر في الجنح والمخالفات وشهرين في الجنائيات من تاريخ آخر نشر في الصحف، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٣/ج) الا انه استثناءً من الفقرة ج من المادة (١٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، اذا تبين نتيجة التبليغ ان المتهم بجريمة عقوبتها الاعدام هارب فيوضع امر القبض الصادر عليه لمدة ستة اشهر في محل اقامته ان كان معلوماً وفي لوحة اعلانات كل من المحكمة التي اصدرته ومركز الشرطة الذي يتولى التحقيق في القضية، وتقرر المحكمة المختصة منع سفره واحتجز امواله المنقوله وغيرها، وتدعوه الى تقديم نفسه اليها او الى أي مركز للشرطة وتحدد موعداً لمحاكمته يلي اكمال الاجراءات المتقدمة بمدة لا تقل عن شهرين، وتشعر الجهات ذات العلاقة كافة بذلك^(١).

واجازت المادة (١٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي للمحكمة ان تستنبع من غياب المشتكى وعدم حضوره لجلسات المحاكمة بأنه قد تنازل عن شکواه^(٢)، ويترتب على ذلك ان تقرر المحكمة رفض الشكوى وغلق الدعوى الجزائية، اذا كانت تتعلق بجريمة من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة بالمجنى عليه.

(١) ينظر المادة (١٤٣/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) ينظر المادة (١٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الا انه لا يجوز للمحكمة عد المجنى عليه متغيباً عن الحضور ومن ثم يستنبع من ذلك تنازله عن شكواه اذا كان قد حضر الجلسة الاولى للمحاكمة وان تغيب بعد ذلك عن حضور بقية الجلسات.

٢- حق ابداء الطلبات والدفع.

هذا الحق هو جوهر الدفاع، فهو الذي يمكن كل خصم من تقديم ما لديه من ادلة وابداء ما لديه من دفع وطلب الاجراءات الازمة لتحقيق كل منها ويقصد بالطلب ما يوجه امام المحكمة من مطالب يلجأ فيها الى سلطتها لوضعها موضع التنفيذ لتكون نتيجتها جزءاً من البيانات التي تعرض للمناقشة الشفوية في المحكمة او تكون جزءاً من البيانات التي تقدر عند الفصل في القضية، وامثلة الطلبات، طلب سماع شاهد او اجراء معاينة^(١). اما الدفع فيعبر به عن اوجه الدفاع الموضوعية او القانونية التي يثيرها أحد الاطراف في الدعوى الجزائية. والمحكمة ملزمة بالرد على ما يبديه الخصوم أمامها من اوجه الدفاع المهمة التي يتتأثر بنتيجة الفصل في الدعوى، وبناءً عليه فإنه اذا كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فللمحكمة ان تعرض عنه بشرط ان تبين العلة.

٣- حق الاستعانتة بمحام

تنص التشريعات أغلبها على حضور المحامي في دور المحاكمة، لأن هذا الدور من اخطر ادوار الدعوى، إذ يتميز بأجراءات دقيقة الوصول الى بر الأمان، ولذا الزمت التشريعات حضور المحامي، حتى ان كان المتهم محامياً او حاصلاً على أعلى الشهادات^(٢).

(١) د. توفيق الشاوي، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٢) د. سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الاول، السنة الثانية، ١٩٧٨، ص ٢٤٥.

وبموجب ذلك اوجبت القوانين تعين محام لكل متهم بجناية تحال على محكمة الجنائيات اذا لم يكن قد اختار من يقوم بالدفاع عنه، اما اذا قام المتهم باختيار المحامي بنفسه فان حقه مقدم على حق المحكمة، ولا يجوز للمحكمة رفضه ما دامت تتوفر فيه الصفة الالزمه لمباشرة الاعمال الاجرائية وقام بواجبه بالدفاع عن المتهم على اكمل وجه^(١).

المطلب الرابع: اثر الصفة في مرحلة الطعن في الاحكام

يقصد بالطعن الجنائي هو (تعديل الحكم الجنائي او الغائه لمخالفته للقانون وذلك بالحصول على حكم افضل).

وقد نص المشرع العراقي على طرق الطعن في المواد (٢٤٣ - ٢٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. ووردت هذه الطرائق وردت على سبيل الحصر، لأن تقريرها قد جاء على خلاف الاصل اذ الاصل في الاحكام الصحة، ومع ذلك فقد يصيغها احياناً العوار، لخطأ في الواقع او خطأ في القانون او خطأ في الواقع والقانون معاً^(٢). وبموجب ذلك فقد اجازت القوانين الطعن في هذه الاحكام المخالفة، لأن الاصرار على تنفيذها هو نوع من الاستبداد.

لذا يجب ان يصدر الطعن من ذي صفة، أي بمعنى ان يكون الطاعن خصماً في الدعوى التي صدر الحكم المطعون فيه فلا يقبل الطعن في الحكم الجنائي من المدعي المدني لانه ليس خصماً في الدعوى الجنائية، ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية من المسؤول عن الحقوق المدنية اذا لم يكن قد ادخل في الدعوى او تدخل فيها من تلقاء نفسه فالطعن من الخصم في الدعوى المدنية عملاً باحكام المادة (٢٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١) ينظر نص المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ والمادة (٤٥٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(٢) د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٦٣٥.

ويجب ان يهدف الطاعن من وراء طعنه الى تعديل الحكم فيما اضر به وهو تحقيق مصلحة، ويجب أن تكون هذه المصلحة شخصية و مباشرة فكل عمل اجرائي يجب ان تحدده مصلحة خاصة، ويجب ان يكون اثر الطعن الصادر من ذي صفة نسبياً يستفيد منه رافعه دون غيره من المحكوم عليهم.

وبينبغي ان لا يحتج به ولا ينصرف اثره الى غير من رافعه ما لم تكن الاسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم فینقض الحكم في هذه الحالة بالنسبة اليهم جميعاً. اما اذا كان الطعن مقدماً من الادعاء العام جاز نقض الحكم بالنسبة الى المحكوم عليهم جميعاً^(١).

اما بالنسبة لمحل الطعن، فأنه لا يجوز الطعن من قبل ذي الصفة الا في الاحكام، فالاحكام هي محل الطعن اما القرارات وال اوامر الادارية التي تصدرها المحكمة التي لا تتعرض بها للفرص في الدعوى فلا تخضع لطرق الطعن والقرارات الصادرة في تأجيل الدعوى. الا ان القرارات الصادرة بالقبض والتوفيق واطلاق السراح بكفالة أو من دونها وقرار الاحالة يمكن الطعن فيها عملاً باحكام المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي^(٢).

وفيما يتعلق بميعاد الطعن فقد حدد القانون لذى الصفة موعداً معيناً لاستعمال الطعن خلاله ضماناً للاستقرار القانوني عن طريق وضع حد للنزاع وسرعة الاجراءات الجزائية، ويتيح تحديد موعد الطعن يتبع الفرصة للمحكوم عليه في دراسة الحكم واعداد اعتراضاته عليه.

وقد حددت المادة (٢٤٩/أ) من القانون في اعلاه الجهات والاشخاص الذين يكون لهم الحق في الطعن في الاحكام، إذ نصت على انه (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكى والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التمييز ...).

(١) ينظر نص المادة (٢٥١/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢٠١.

يتضح من هذا النص ان صفة الطعن تظهر للمشتكي ايضاً، فالمشتكي قد يكون هو المجنى عليه في الجريمة، وقد يكون أي شخص آخر اصابته الجريمة بضرر ام ثم تصبه بأي ضرر.

وقد تكون الشكوى التي يقدمها المجنى عليه شفوية وعندما يقتصر طلبه على الحق الجزائي، وقد تكون تحريرية وفي هذه الحالة فأنها تتضمن المطالبة بالحق المدني فضلاً عن الحق الجزائي، وهذا ما نصت عليه المادة (٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وبناءً عليه لا يجوز للمجنى عليه في الشق الجنائي من الحكم الصادر في الدعوى الجنائية اذا كانت شكواه قاصرة على المطالبة بالحق الجنائي، اما اذا كانت شكواه قد قدمت بصورة تحريرية او كان قد طالب بالحق المدني ولو لأول مرة امام المحكمة المختصة فأنه يجوز له الطعن في الشق المدني من الحكم فضلاً عن الشق الجنائي، والا فإن طعنه يكون في حدود الحق الذي طالب به. فطعن المجنى عليه من حيث اثره بالنسبة للمحكوم عليهم يتطرق مع طعن الادعاء العام في الحكم الجنائي على الرغم من ان المشرع العراقي لم ينص على ذلك صراحة في المادة (٢٥١/ب) من قانون اصول المحاكمات الجنائية، ومن ثم فإنه اذا كان الطعن المقدم من المجنى عليه يتصل بأحد المحكوم عليهم، فإنه يجوز نقضه بالنسبة للمجنى عليهم جميعاً، على خلاف طعن المحكوم عليه اذا لا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قدمه ما لم تكن الاسباب التي بني عليها الطعن مما يتصل بغيره من المحكوم عليهم، اذ انه في حالة الاخيرة يتعمد نقض الحكم بالنسبة اليهم ايضاً. وجاز القانون للمجنى عليه لما له من صفة في هذه المرحلة الطعن في القرارات التمييزية التي تصدر عن محكمة التمييز بطريق تصحيح القرار التمييزى، لتصحيح الخطأ القانوني الذي تقع المحكمة فيه عند نظرها للطعن التمييزى المقدم من المجنى عليه، اذا نصت المادة (٢٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجنائية العراقي على

انه (أ) - للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز ...).

وأوجب القانوني على ذوي العلاقة الذين لهم صفة الطعن في الحكم سواء كان المجنى عليه او من يمثله قانوناً او المحكوم عليه تقديم طلب التصحيح الى محكمة التمييز مباشرة او الى محكمة الموضوع التي اصدرت الحكم المطعون فيه عبر (٣٠) يوماً تبدأ من تاريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع، مع العلم بأن تاريخ وصول اوراق الدعوى هو تاريخ استلامها من محكمة الموضوع بحسب ما دون في سجلاتها^(١).

الخاتمة

بعد ان بحثنا موضوع الصفة في الاجراءات الجزائية، توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات على وفق ما يأتي:

أولاً: النتائج

- ١- تبين ان الصفة هي (السلطة التي لشخص معين، ويستطيع بمقتضها ان يزاول الحق في طرح الادعاء على القضاء، أي انها السند الذي يخول شخصاً ما مباشرة الاجراءات امام القضاء). فهي تمييز للجانب الشخصي للحق في الدعوى، وفي الغالب وب مجرد اثبات الحق او المركز القانوني وحدوث الاعتداء تثبت الصفة في الدعوى، فإذا لم ترفع من صاحب الحق واذا لم توجه الى من يوجد الحق في مواجهته فيكون اقامتها من غير ذي صفة.
- ٢- تبين التشريعات معظمها تضمنت شروطاً عامة ينبغي توافرها في اطراف الدعوى بما له من صفة لكي يستطيعوا مباشرة الاجراءات . فبالنسبة للمتهم فلا بد من ان يكون

(١) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٤٥٩.

شخصاً طبيعياً و معيناً و ان تنسب اليه الجريمة و من ثم لابد ان يكون متمتعاً بالادراك وقت تحريك الدعوى الجزائية و مباشرتها.

اما بالنسبة للمجنى عليه فلكي تتوفر فيه الصفة الالزمة مباشرة الدعوى فيجب ان يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً متوفرة فيه مواصفات الشخصية القانونية.

-٣ ثبت ان الشكوى التي تحرك بها الدعوى الجزائية امام الجهات المختصة اما تكون شكوى عامة وهي الشكوى التي يجوز لكل فرد ان يلجأ الى تحريكها بغض النظر عما اذا كان هو المجنى عليه في الجريمة او المتضرر منها او كان فرداً عادياً علم بوقوع الجريمة. او تكون شكوى خاصة، وهي الشكوى التي قيد المشرع تحريكها على توفر صفة خاصة بالمجنى عليه، إذ من دون توفر هذه الصفة لا تحرك الدعوى الجزائية (كجريمة الزنا). لذا لا يجوز للسلطات المختصة في تحريك هذه الدعوى ما لم يقم المجنى عليه بذلك، اما اذا باشرت السلطات تحريك الدعوى من دون انتظار ذلك من المجنى عليه عدت هذه الاجراءات باطلة بطلاً متعلقاً بالنظام العام.

-٤ اشترطت القوانين للمتهم والمجنى عليهما مجموعة من الحقوق التي لا تخلي من الفائدة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، حيث ان لتلك الحقوق دوره في الرقابة على اعمال السلطة المختصة بالتحقيق وفي جلسات المحاكمة.

-٥ وان لدور الصفة في مرحلة الطعن في الاحكام اهمية كبيرة لان الطاعن يهدف من وراء طعنه تعديل الحكم فيما اضر به، وللطعن الصادر من ذي صفة اثر نسبي يستفيد منه رافعة دون غيره من المحكوم عليهم، ما لم تكن الاسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم، في هذه الحالة فان اثر الحكم يشملهم جميعاً.

ثانياً: التوصيات

-١ اغفل المشرع العراقي عن تحديد السن المعينة التي يستطيع بموجبها المجنى عليه بما له من صفة في تحريك الدعوى عن طريق الشكوى لذا نقترح عليه بأن يضم في قانون

أصول المحاكمات الجزائية نصاً يوضح فيه السن المطلوبة لتقديم الشكوى من المجنى عليه، ونفضل ان تكون السن المطلوبة للقيام بالتصروفات القانونية وهي تمام الثامنة عشر، المنصوص عليها في القانون المدني في المادة (١٠٦) منه.

-٢ نظراً لأن المشرع العراقي لم يحدد مدة معينة يمكن عبرها من منع المتهم وبقية ذوي العلاقة في حضور اجراءات التحقيق، لذا نقترح عليه ضرورة تحديد مدة معينة منعاً من التماادي من استعمال هذا الحق.

-٣ نقترح على المشرع العراقي اسوة بالمشروع المصري على منح محامي المتهم لما للمتهمين من صفة في مرحلة التحقيق الابتدائي بالاطلاع على اوراق التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب لكي يكون المحامي على علم بالادلة المتعلقة بالجريمة.

-٤ نقترح على المشرع العراقي اسوة بالمشروع المصري على الزام السلطات المختصة بالتحقيق بابلاغ المجنى عليه لما له من صفة في هذه المرحلة باليوم المحدد لاتخاذ اجراءات التحقيق ومكانها مع تقرير بطلان الاجراءات التي تتخذ القيام بهذا التبليغ، بالنص على قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قائمة المصادر

أولاً: كتب اللغة

- ١ ابو الحسن علي بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٦هـ.
- ٢ الشيخ عبد الله البستاني، الوايي مجمع وسيط للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠.
- ٣ جبران مسعود، الرائد (معجم لغوي عصري)، دار العلم للملاتين، ط٢، بيروت، ١٩٦٧.

ثانياً: الكتب القانونية

- ١ د. احمد ابراهيم عبد التواب، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الاجرائي، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٦٢٠٦.

- ٢- احمد بسيوني ابو الروس، المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٣- احمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، ج١، المبادئ الاساسية للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٨١.
- ٤- احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩.
- ٥- د. توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، ج١، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة دار الكتب العربي، ط٢، ١٩٥٤.
- ٦- د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠.
- ٧- د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٨- جواد الدهيمي، احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتب الباسم، بغداد، ٢٠٠٣.
- ٩- د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، جامعة الاسكندرية، ١٩٥٧.
- ١٠- خليل جريح، محاضرات في نظرية الدعوى، طبعة مؤسسة نوفل، ط٢، بيروت، لبنان، ١٩٨٠.
- ١١- رجاء محمد بوهادى، فكرة المصلحة في الدعوى الجنائية، جامعة قاريونس، بنغازى، ليبيا.
- ١٢- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٠.
- ١٣- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي، ط٦، القاهرة، ١٩٧٤.

- ١٤- د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ط١، ١٩٧٨.
- ١٥- د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
- ١٦- سليم الرعنون، التحقيق الجنائي، المبادئ العامة للتحقيق الجنائي، ج١، مطبعة الجامعة الاردنية، ط٤، عمان، ٢٠٠١.
- ١٧- د. صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجنائي، ط١، مكتبة المنار، الأردن، ١٩٨٦.
- ١٨- عادل مشموشي، ضمانت حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، ج٢، منشورات زين الحقوقية، ط٢، بيروت.
- ١٩- د. عباس زيون العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
- ٢٠- عبد الجبار العريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٠.
- ٢١- عبد الحميد الشواربي، ضمانت المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨.
- ٢٢- عبد الامير العكيلي، د. سليم حرية، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨١.
- ٢٣- عدلي عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج١، المطبعة العالمية، ط١، القاهرة.
- ٢٤- د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المقارن، ج١، ط١، ١٩٨٥.
- ٢٥- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

- ٢٦ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٢٧ مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.
- ٢٨ محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية، مطبعة الاشاعع، الاسكندرية، ١٩٨٩.
- ٢٩ د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٣٠ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط١٢، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٣١ د. محمود مصطفى يونس، نظرية الحلول الاجرائي في اجراءات التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٣٢ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- ٣٣ د. هاللي عبد الله احمد، المركز القانوني للمتهم، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٣٤ د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٤.

ثالثاً: الرسائل والاطارين

- ١ اسامه احمد محمد، دور المجنى عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة الموصل، ٢٠١١.
- ٢ اسراء يونس هادي، الاهلية في الاعمال الاجرائية الجنائية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة الموصل، ٢٠٠٦.

- ٣ حسن يوسف مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
- ٤ سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
- ٥ طلال عبد حسين البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة الموصل، ١٩٩٨.
- ٦ عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي وحق الفرد في الخصوم الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق /
- ٧ غازي فيصل مهدي، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق / جامعة بغداد، ١٩٨٥.
- ٨ كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
- ٩ محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية، ١٩٦٨.
- ١٠ محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون / جامعة الموصل، ٢٠٠٦.
- ١١ محمد صبحي نجم، رضا المجنى عليه وأثره على المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، دار الثقافة والتوزيع، الاردن، ٢٠٠١.

رابعاً: البحوث والمجلات

- ١ احمد ابراهيم، الاهلية وعوارضها، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، ع٣، س١، ١٩٣١.
- ٢ د. بارعة القدسي، الضحية وحمایتها في القانون الجنائي واصول المحاكمات الجنائية، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع١٢، م١٢، دمشق، ١٩٩٧.

- ٣ حسين جمیل، حقوق الدفاع للمتهم، مجلة القضاة، مطبعة العانی، بغداد، ع٢، ص١٣، ١٩٥٥.
- ٤ د. سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الاول، السنة الثانية، ١٩٧٨.
- ٥ فتحي عبد الرضا الجواري، تطور القضاء العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، ١٢، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦.
- ٦ د. فخري رشید منها، الشخصية القانونية والأهلية القانونية للمنظمة الدولية، مجلة صدام للحقوق، ع٣، ن٣.

خامساً: القوانين

- ١ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- ٢ قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
- ٣ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
- ٤ قانون المسطورة الجنائية المغربي لسنة ١٩٦٢.
- ٥ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ١٩٨٣ لسنة ١٩٦٩.
- ٦ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٧ قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته.